

لائحة عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات واجراءاتها

المادة الأولى: تعريفات:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كلٍ منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام	نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/12) والتاريخ 1422/03/12هـ، وما طرأ عليه من تعديلات.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بقرار من وزير الاتصالات وتقنية المعلومات وما طرأ عليها من تعديلات.
اللائحة	لائحة عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات واجراءاتها
المجلس	مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
الهيئة	هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
المحافظ	محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
اللجنة	لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.
أمانة اللجنة	أمانة لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات

المادة الثانية: تشكيل اللجنة

1- تشكّل اللجنة وفقاً لما ورد في المادة (38) من نظام الاتصالات من خمسة أعضاء من الهيئة أو غيرها، وأن يكونوا من ذوي الخبرة والمعرفة، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي، وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس وبناءً على توصية من المحافظ، ويحدّد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويكون للأخير صلاحيات الرئيس عندما يحل محله في اجتماع ما،

2- تكون اللجنة مستقلة في عملها وتتبع إدارياً لمجلس الهيئة،

3- يجب ألا يكون لأي عضو في اللجنة أي مصلحة مع أي شخص يتهم بارتكاب مخالفة لأنظمة الهيئة، وإلا فيجب عليه التنحي وعدم مشاركة اللجنة في نظر ذلك الموضوع،

4- للمجلس وبناءً على توصية من المحافظ أن يعين أعضاء احتياط للجنة يحلون محل من يتغيب أو عند اعتذار أحد أعضائها لحين تعيين بدلاً عنه لإكمال فترته،

5- ينص في قرار تشكيل اللجنة مدتها، ويجوز إنهاؤها قبل حلول موعد انتهائها وإعادة تشكيلها بموجب قرار يصدر عن المجلس،

6- يحدد المجلس مكافآت أعضاء اللجنة ممن لا يشغلون وظيفة في الهيئة.

المادة الثالثة: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة بالنظر في مخالفات أحكام نظام الاتصالات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وإذا كانت المخالفة المرفوعة للجنة منطوية على مخالفة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها إحالتها بواسطة رئيس اللجنة إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم نظاماً، واتخاذ القرار محل المخالفة ما لم يتبين عدم امكانية اتخاذ القرار في أحدها دون الأخرى.

المادة الرابعة: رئيس اللجنة

يُراعى في اختيار رئيس اللجنة خبرته العلمية والعملية، وأن تكون لديه القدرة على القيام بالمهام والمسؤوليات المنوطة باللجنة وبما يحقق أهداف النظام، ويكون مسؤولاً عن:

- 1- إدارة جلسات اجتماعات اللجنة على الوجه الأمثل والأكفأ،
- 2- مخاطبة الهيئة والجهات المختصة وكل من له علاقة بعملها،
- 3- تبليغ قرارات اللجنة للهيئة ولكل ذي علاقة،
- 4- تعيين ممثلي اللجنة أمام القضاء عند الترافع في القضايا التي ترفع في مواجهة اللجنة بشأن القرارات التي تصدرها،
- 5- إقرار المبادئ القانونية التي انتهجتها اللجنة وأي تحديثات تطرأ عليها،
- 6- اعتماد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعها لمجلس إدارة الهيئة.

المادة الخامسة: أمانة اللجنة

- 1- تساند اللجنة وحدة إدارية بمسمى (أمانة لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات) يتولى مهمة إدارتها (أمين سر) وتتبع إدارياً لمحافظ الهيئة، وتخضع لإشراف رئيس اللجنة، وتكون مهمتها دعم اللجنة في مهامها ومسؤوليات، وعلى الأخص ما يلي:
 - أ- عمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة فيما بين الأعضاء والأطراف ذات العلاقة،
 - ب- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ومداوماتها وقراراتها،
 - ت- مراجعة ما يُحال إلى اللجنة من لوائح ادعاء بالمخالفات للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة، وفي حال وجد نقص في المعلومات أو البيانات الواجب توفرها،

- فعليةا خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام لائحة الادعاء اخطار الجهة المختصة لاستكمالها،
- ث- متابعة دفعو المنسوب لهم بارتكاب المخالفة وملاقاتها مع ردود الهيئة،
- ج- استقبال المراجعين ممن صدر بحقهم قرارات من اللجنة أو لوائح ادعاء بارتكاب مخالفات للنظام،
- ح- تلقي المخاطبات الموجهة للجنة وإعداد مشاريع الردود عليها بالتنسيق مع رئيس اللجنة، وتقييدها في سجل لذلك،
- خ- فهرسة وحفظ قرارات اللجنة واسترجاعها، وما يتعلق بها من قضايا وأحكام، في سجلات تعد لهذا الغرض، والتنسيق مع الهيئة فيما يتعلق بنشرها،
- د- إعداد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعها لرئيسها للاعتماد.
- 2- إدارة محتوى الصفحة الخاصة باللجنة في موقع الهيئة على شبكة الانترنت.

المادة السادسة: لوائح الادعاء بمخالفات نظام الاتصالات

- 1- تحيل الهيئة لوائح الادعاء بالمخالفات المرتكبة لنظام الاتصالات إلى أمانة اللجنة وتكون موجهة إلى رئيس اللجنة، وفق الآلية المعتمدة، على أن يراعى فيها سرعة وسهولة تقديمها وإتاحة تتبعها والاستفسار بشأنها،
- 2- تقوم أمانة اللجنة بالإسناد والتحضير لنظر المخالفات التي ستعرض على اللجنة وفق ما تقرره اللجنة في هذا الشأن، ويمكن للجنة الاستعانة بمن يقوم بتلك الأعمال من خارج الهيئة وفق أنظمتها.

المادة السابعة: اجتماعات اللجنة

- 1- تكون اجتماعات اللجنة في المقر المخصص لها بالمركز الرئيس للهيئة، ولها أن تعقد اجتماعها خارجة متى دعت الحاجة،
- 2- اجتماعات اللجنة ومداواتها سرية ولا يجوز حضورها إلا بموافقتها وبإشعار مسبق لأمانتها،
- 3- تنظر اللجنة ما يعرضه لها أمين سرها من لوائح الادعاء بمخالفات لنظام الاتصالات،

- 4- تثبت وقائع الاجتماع ومداومات اللجنة وقراراتها المتخذة في محضر خاص بذلك، يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد الاجتماع والحضور، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الغالبية من أعضائها على أن يكون منهم الرئيس أو نائبه،
- 5- يجوز للجنة إرجاء النظر في مخالفة منظورة، أو إصدار قرار بشأنها وفقاً لتقديرها، مع مراعاة المخالفات التي يكون بها موقوفون أو سجناء، أو لها تأثير على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات،
- 6- يجوز للجنة استدعاء المدعى عليه بمخالفة مرتكبة لسماع أقواله، كما يجوز لها أن تكتفي بإفادة مكتوبة تجاه المخالفة أياً كانت وسيلة تقديمها، ولها الاعتماد في التبليغ وعند مخاطبتها وتلقي الإفادات والردود بالمراسلات الإلكترونية مستخدمة في ذلك على سبيل المثال (الرسائل الإلكترونية، البريد الإلكتروني، التطبيقات الإلكترونية)، وفي حال رفض المنسوب إليه المخالفة التوقيع على المحضر فتثبت اللجنة ذلك في محضر الاجتماع،
- 7- للجنة سماع أقوال وإفادة من تراه ذي صفة عند نظرها مخالفة ما، ولها استدعاءه للحضور وفق تقديرها ولها الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية،
- 8- للجنة طلب رأي خبير أو من تراه عند نظرها لمخالفة ما،
- 9- للجنة الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية على ألا تستخدم تلك المعلومات لأي غرض سوى الذي تم الحصول عليها من أجله،
- 10- للجنة إجابة الهيئة أو من نسبت له مخالفة ما طلب حضور اجتماعها لنظر المخالفة، وتراعي في ذلك حين يكون الطلب مرتبطاً بمخالفات جسيمة،
- 11- تراعي اللجنة ملائمة المهل المتاحة للرد لمن نسب له مخالفة لنظام الاتصالات،
- 12- للجنة إعادة مخاطبة المنسوب إليه مخالفة ما في حال لم تتلقَ رد، أو إذا لم يثبت استلامه التبليغ،
- 13- للجنة إجراء التحقيقات وسماع الأقوال وتلقي الإفادات التي تراها ضرورية لنظر مخالفة ما، ولها إجراء معاناة بكاملة أعضائها أو نذب من تراه لذلك،
- 14- يتعين على كل من نسبة له مخالفة ما وجميع الجهات والأشخاص المعنيين بموضوعها التعاون التام مع اللجنة في الكشف عن أي معلومات أو بيانات تطلبها،
- 15- يجوز للجنة أن تصدر قرارها في حال عدم الرد من الشخص المنسوب له مخالفة للنظام على الإشعار المبلّغ له تجاه تلك المخالفة،
- 16- للجنة الحق في قبول أي وسيلة اثبات تراها في مخالفة منظورة منها،
- 17- يجب على اللجنة مراعاة الاستعجال بنظر المخالفات التي يكون بها موقوفون أو سجناء، أو ذات تأثير على قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات،

- 18- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحاً، ويثبت في سجلها الرأي المخالف للقرار الصادر،
- 19- للجنة أن تعقد اجتماعها بالطريقة التي تراها وتمكّنها من أداء مهماتها ومسئوليتها.

المادة الثامنة: قرارات اللجنة

- 1- يجب على اللجنة أن تصدر قرارها لجميع ما يعرض عليها من مخالفات،
- 2- يجب أن تتضمن قرارات اللجنة رقماً وتاريخاً للقرار، ووصفاً للمخالفة المرتكبة وحيثياتها والدفع المقدمة من المخالف والرد عليها، وأن ينص في القرار على الأسباب والغرامة المفروضة تبعاً لذلك عند ثبوت الإدانة،
- 3- تعد قرارات اللجنة سندات تنفيذية واجبة النفاذ على من صدرت بحقه، وله التظلم بشأنها أمام ديوان المظالم خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ العلم بالقرار،
- 4- يجب أن ينص في قرار اللجنة عند ثبوت الإدانة على نشر العقوبة في موقع الهيئة الرسمي على شبكة الانترنت، أو صحيفة محلية على نفقة المخالف متضمناً اسم المخالف والمخالفة المرتكبة،
- 5- يجب تبليغ قرارات اللجنة للمخالف بشكل عاجل وخلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره،
- 6- تراعي اللجنة الأحكام القضائية النهائية ذات العلاقة بقراراتها،
- 7- على اللجنة أن تصدر المبادئ المستقر عليها تجاه المخالفات التي صدر بشأنها قرار منها، وذلك بشكل دوري، ويتم نشر المبادئ في الصفحة الخاصة باللجنة في موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

المادة التاسعة: الغرامات

- 1- يجب على اللجنة عند النظر في المخالفات أن تدرس كل مخالفة من جميع جوانبها وتحدد الغرامة المناسبة لها،
- 2- لا تتجاوز الغرامة المفروضة من اللجنة وفقاً لنظام الاتصالات (25) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، وتحدد الغرامة تبعاً للفعل المخالف وجسامته وبشكل فردي،
- 3- يعاقب المخالف بالعقوبة نفسها إذا لم ينته أو لم يتم بمعالجة المخالفة في المهلة التي قررتها اللجنة لذلك،

4- على اللجنة الرجوع لسجلاتها لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق أن ارتكب أي مخالفة، وما تم اتخاذه بشأنها، وذلك لأخذ تلك السوابق بالاعتبار عند تحديد الغرامة.

المادة العاشرة: أحكام عامة

- 1- تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات،
- 2- يتم مراجعة هذه اللائحة والرفع بأي مقترحات أو تعديلات عليها لمجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها تمهيداً لإقرارها من قبل وزير الاتصالات وتقنية المعلومات.